حكم الخُلع طلاق

أو فسخ

الباحث

زياد سعدي فياض

By

Ziad Saadi Fayad

ABSTRACT

After study and research، the following is shown:

The khulu' is an irrevocable divorce with minor irrevocability neither an annulment nor a revocable divorce because the khulu' was by the wife's money who expended her money to have her inerrancy because Allah the Supreme Being had legislated the ransoming as He said in verse ٢٢٩ of Surat Al-Baqara.

If it is revocable، the purpose for which it was legislated will not be fulfilled، because the divorce does not remove the ownership، for the husband has the right to return to his wife as long as she is in the Idda، so she did not get her intention but by the thing removing the ownership، i.e. the irrevocable divorce.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب رافعاً عباده العلماء في الأمصار وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ خير الأنام وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد..

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً في العلاقات الاجتماعية ولاسيما علاقة المرأة بزوجها، بل تعدت إلى أبعد من ذلك فقد أعطت الشريعة الحق للزوجة في طلب حق التفريق من الزوج ويجوز لها المخالعة من زوجها وهو المقرر في الآيات الكريمة التي سوف نتطرق إليها في البحث.

فموضوع بحثي هو الخُلع وهل هو طلاق أو فسخ؟

وسبب اختياري للموضوع هو ردّ شبهة عن دين الله سبحانه وتعالى وإن المرأة لا كما يصورها أعداء الله وأعداء الإسلام إنها مسلوبة الإرادة لا كرامة لها ولا حق لها في أن تختار شريك حياتها وإن عُقد عليها- في نظرهم- أصبح هذا العقد عقد استبداد للزوج على زوجته.

فارتأيت أن أبين إن للمرأة الحق أن تخالع زوجها وتفتدي نفسها متى رأت إن الخير والصلاح والمصلحة المترجحة عندها هو أن تخالع زوجها مقابل مال تعطيه للزوج.

وهذا الحكم بحد ذاته إعلاءً لشأن المرأة المسلمة إنها تمتلك الإرادة ولها الحق في تقرير مصيرها وفقاً لضوابط الشريعة الغراء لا تخرج عن ثوابته تحفظ دينها ومالها وعرضها وتبقى صرحاً يشار إليه بالبنان من غير تنكيل ومن غير يقريح.

وبهذا البحث بينت حكم الخُلع هل هو طلاق أو فسخ؟

وقد أعدت خطة البحث وهي كالاتي:

هل الخُلع طلاق أو فسخ؟

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخُلع لغة واصطلاحاً.

وتطرقت بهذا المطلب إلى تعريف الخَلع لغة ووثقته من موارده وعرفت الخُلع اصطلاحاً عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وذكرت أقوالهم كُلاً حسب مذهبه ووثقت أقوالهم من كتب مذهبه.

فذكرت أقدم المذاهب فالأقدم ورقمتها كالاتي:

أولاً: قول الحنفية، ثانياً: قول المالكية، ثالثاً: قول الشافعية، رابعاً: قول الحنابلة، خامساً: قول الظاهرية، سادساً: قول الأمامية، سابعاً: قول الزيدية.

تنبيه: عندما ذكرت المصادر ذكرتها من غير تعريف ومن أراد أن يرجع إلى المصدر يراجع الفهرست في نهاية البحث.

المطلب الثاني: هل الخُلع طلاق أو فسخ؟

جعلت له توطئة لحاجة الموضوع إلى مدخل:

فبينت فيه معنى الطلاق ومعنى الفسخ، وذكرت تعريف الطلاق عند الفقهاء بدءاً من الأقدم فالأقدم كما مرّ سابقاً. كما ذكرت تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً، وبعد التوطئة ذكرت أصل المسألة الفقهية وخلاف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: إن الخُلع طلاق وليس فسخاً. فذكرت من ذهب إلى هذا القول من الفقهاء وأصحاب هذا القول كذلك حصل خلاف بينهم في صفة هذا الطلاق هل هو طلاق بائن أو إنه طلاق رجعي؟ إلى قولين:

القول الأول: إن الخُلع يقع به تطليقه بائنة، وذكرت أدلتهم من القرآن والسنة المطهرة.

القول الثاني: إن الخُلع طلاق رجعي ويقع به طلقة واحدة، وذكرت أقوالهم وأدلتهم من القرآن الكريم، ووجه الدلالة والرّد عليهم.

القول الثالث: إن الخُلع فسخ ولا يقع به طلاق، وذكرت أقوال الفقهاء والذين ذهبوا إلى هذا القول مع مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن المعقول.

وفي نهاية البحث، رجحت الذي ظهر لي بعد الدراسة والبحث ولست أهلاً للترجيح ولكن من خلال مناقشة الأدلة أظهرت ما بدا لي راجحاً، والله تعالى وحده أعلم بالصواب.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل الخلع طلاق أو فسخ؟ وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

لغة: الخَلع بفتح الخاء خلع يقال: خلع الشيء يخلعهُ خلعاً واختلعهُ، كنزعهِ إلا أن في الخلع مهلة⁽¹⁾، وسوَّى بعضهم بين الخلع والنزع، وستعمل الخلع بالفتح في إزالة الثوب وإزالة الزوجية، يقال خلع النعل والثوب والرداء يخلعهُ خلعاً أي جردهُ، وخلع الرجل أمرأتهُ وخالعت المرأة زوجها مخالعة؛ إذا أفتدت منه.

وأمّا الخُلع بالضم: ويستعمل أيضاً في إزالة الثوب وإزالة الزوجية إلا أنهُ خصَّ لغةً بإزالة الزوجية، وذهب البعض إلى أن الخلع بالفتح والضم كلاهما بمعنى النزع لكن أستعمل الأخير في إزالة الزوجية مجازاً⁽²⁾؛ لان كلاً من الزوجين لباس للأخر فإذا فعلاً ما يزيل الزوجية فكأنما نزعا ذلك اللباس عنهما وعلى هذا يكون الخلع بالضم في إزالة الزوجية بحسب الأصل اللغوي من قبيل المجاز وقد صار بعد ذلك حقيقةً لغوية إزالة الزوجية⁽³⁾.

اصطلاحاً: عرف الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ الخلع بعدة تعريفات، وكما يأتي:

١- عند **الحنفية** بأنهُ: (إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه)⁽⁴⁾.

٢- عند **المالكية** بأنهُ: (هو الطلاق بعوض)⁽⁵⁾.

٣- عند **الشافعية** بأنهُ: (هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع)⁽⁶⁾.

٤- عند **الحنابلة** بأنهُ: (فراق الزوج امرأتهُ بعوض يأخذه من امرأتهُ أو غيرها بألفاظ مخصوصة)⁽⁷⁾.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: ٨/ ١٤٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٨/ ١٥٠.

(٣) ينظر: والقاموس المحيط:٣/ ١٩، فصل الخاء، باب العين، ومختار الصحاح: ١٨٥، مادة (خلع).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار:٣/ ٤٣٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: للدرديري: ٢/ ٣٤٧.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: للشربيني: ٣/ ٢٦٢.

(٧) ينظر: كشاف القناع: للبهوتي: ٥/ ٢٢٩.

٥- عند **الظاهرية** بأنهُ: (هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ان لا توفيه حقهُ)(١).

٦- عند **الإمامية** بأنه: (الطلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج)(٢).

٧- عند **الزيدية** بأنه: (إنما يصح من زوجٍ مُلكف مختار أو نائبهُ بعقد على عوض حالٍ أو في حكمه صائراً أو بعضهُ إلى الزوج غالباً من زوجته صحيحة التصرف ولو محجورة ناشزه(٣) على شيء مما يلزمها لهُ من فعل أو ترك أو غيرها كيف كانت مع القبول أو ما في حكمِهُ في مجلس العقد أو الخبر به قبل الإعراض فيهما)(٤).

---

(١) ينظر: المحلى: لأبن حزم: ٥/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني)(ت٩٦٥ هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر (ط١، مطبعة الآداب – النجف الأشرف – العراق – ١٩٦٧م)، جـ٢/ ١٦٣.

(٣) النشز: لغة: أرتفع من الأرض يقال: نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها إذا ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته. ويقال: النشوز كراهية كل منهم الاخر: ينظر: لسان العرب: لأبن منظور،٥: مادة، نشز، ص٤١٧، وتاج العروس: للزبيدي:ج١/ مادة، أنظر، ص٣٨١٨.

(٤) ينظر: السيّل الجرار: للشوكاني: ٢/ ٣٦٣.

المطلب الثاني: هل الخلع طلاق أو فسخ؟

توطئة: قبل الكلام في نوع الفرقة التي تترتب على الخلع لا بد من أن نبين معنى الطلاق والفسخ.

أولاً: تعريف الطلاق:

لغة: الطلاق أسم مصدر للفعل الثلاثي (طلّق) بالتشديد، قال أبن فارس: ((طلق))، ط، ل، ق أقل صحيح مفرد واحد، وهو يدل على التخلية والأرسال(١).

يقال: طلق طلاقاً: تحرر من قيده، ويقال: طلق الرجل امرأتهُ: أي حلّها من قيد النكاح، وخرجت من عصمتهِ(٢).

اصطلاحاً: فقد عّرف الفقهاء الطلاق عدة تعريفات منها:

١- عند **الحنفية** بأنهُ: (رفع قيد في الحال بالبائن أو في المآل بالرجعي بلفظ مخصوص وهو ما أشتمل على الطلاق)(٣).

٢- عند **المالكية** بأنهُ: (الطلاق صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته)(٤).

٣- عند **الشافعية** بأنهُ: (حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)(٥).

٤- عند **الحنابلة** بأنهُ: (حل قيد النكاح)(٦).

٥- عند **الإمامية** بأنهُ: (حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص يقوم مقام الحال أو المآل)(٧).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأبن فارس: ٣/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: لسان العرب: لأبن منظور المصري:٧/ ٢٢٥و ٢/ ٤٤٥ مادة طلق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٠١ وحاشية أبن عابدين:٣/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: للخرشي:٤/ ١٨.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩.

(٦) ينظر: المغني: ٧/ ٩٦.

(٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للنجفي: جـ١/ ٣٢.

يلاحظ من التعريفات المتقدمة أن الاختلاف الحاصل بين الفقهاء هل الطلاق يرفع قيد النكاح كله أو بعضهُ والأثار المترتبةُ عليه؟

ثانياً: تعريف الفسخ(١):

لغة: الفسخ: النقض فسخ الشيء يفسخهُ فسخاً فأنفسخ.

ونقضهُ فأنتقض، ويأتي الفسخ بمعنى: التفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرقتهُ.

اصطلاحاً: ويأتي الفسخ بمعنى: النقض والتفريق، يقال الفسخ لبيع النكاح(٢)، ويأتي بمعنى: الانحلال: وانحلال عقد الزوجية رفعه(٣).

وبعد بيان معنى الطلاق والفسخ يبين نوع الفرقة التي تترتب على الخلع.

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تترتب على الخُلع هل هي طلاق او فسخ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ان الخلع طلاق وليس فسخاً

ذهب الى ذلك الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية في القديم(٦)، والحنابلة في رواية عنهم(٧)، والظاهرية(٨)، والامامية(٩)، والزيدية(١٠)، والاباضية(١١).

---

(١) ينظر: تاج العروس: للزبيدي:١/ ١٨٣٨و ٨/ ٥٥، مادة (ف، س.خ).

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ج١/ فصل العين، ٣٢٩.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: للقلعجي: ١/ ٩٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع:٣/ ١٤٥، والمبسوط:٤/ ١٧١، و حاشية ابن عابدين:٢/ ٨٦٥

(٥) ينظر: المدونة الكبرى:٢/ ٢٣١، وأحكام القرآن لابن عربي:١/ ١٩٥و ٣٨٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ١٠، نهاية المحتاج على شرح المنهاج:٦/ ٤٠٦

(٧) ينظر: المغني:٧/ ٥٦، وكشاف القناع:٣/ ١٢٨

(٨) ينظر: المحلى: لابن حزم: ١٠/ ٢٣٥

(٩) ينظر: شرائع الإسلام للنجفي:٣/ ٤١

(١٠) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني:٦/ ١٤٩

(١١) ينظر: المدونة الكبرى: محمد بن يوسف الأياضي:٢١/ ٤٦

واليه ذهب عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ وهو رواية عن عثمان بن عفان، وابن عمر ﷺ، وسعيد بن المسيب، والزهري، والحسن البصري، ومجاهد، ومكحول، والاوزاعي، وشريح، والثوري(١).

واختلف أصحاب هذا القول على صفة هذا الطلاق هو هو طلاق بائن أم رجعي؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ان الخلع يقع به تطليقة بائنة(٢)، ذهب إلى ذلك الحنفية(٣)،والمالكية(٤)، والشافعية في قول عنهم(٥)، والحنابلة في رواية(٦)، والامامية(٧) ، والزيدية(٨)، والاباضية(٩)، وروي ذلك عن جمهور الفقهاء من الصحابة الكرام والتابعين، ومنهم عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب، والثوري، والاوزاعي ﷺ(١٠).

واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة:

١- اما القرآن الكريم فقد استدلوا بآيات منها:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ

---

(١) ينظر: المحلى:١٠/ ٢٣٥، والمغني:٧/ ٥٦، وتفسير ابن كثير:١/ ٢٦١ ومصنف ابن ابي شيبه:٥/ ١١١.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي:٦/ ١٠٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع:٣/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين:٢/ ٨٦٥.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى:٢/ ٢٣١، وأحكام القرآن لابن العربي:١/ ١٩٥.

(٥) ينظر: المهذب: ٢/ ٧٦، ونهاية المحتاج:٦/ ٤٠٥.

(٦) ينظر: المغني:٧/ ٥٦، وكشاف القناع:٣/ ١٢٨.

(٧) ينظر: شرائع الاسلام:٣/ ٤١.

(٨) ينظر: نيل الاوطار:٦/ ٢٤٩.

(٩) ينظر: المدونة الكبرى لمحمد بن يوسف الأياضي٢/ ٤٦.

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١١٢.

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(١).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾

ان الله تعالى ذكر حكم الافتداء بعد التطليقين، ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير وقوع الثالثة؛ فدل ذلك على ان الثالثة هي الافتداء(٢)

يرد عليهم:

ان قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ تفسيراً لقوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾ فدل على ان قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ هي الثالثة(٣).

٢- أما السنة:

فقد استدلوا باحاديث منها:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ان النبي ﷺ) جعل الخلع تطليقة بائنة(٤).

يرد عليهم: ان الرواية في اسنادها عباد بن كثير وهو ضعيف، وقال البخاري والنسائي: متروك(٥)، والحديث مروي عن ابن عباس ورأي ابن عباس ان الخلع فسخ وليس بطلاق، ومخالفة الراوي لروايته دليل نسخها او ضعفها، كما هو المعمول في المذهب الحنفي والمالكي(٦).

---

(١) سورة البقرة آية:٢٢٩ - ٢٣٠

(٢) ينظر مغني المحتاج: ٤/ ٤٣٩

(٣) ينظر: حواشي الشرواني:٧/ ٤٧٧

(٤) ينظر سنن البيهقي الكبرى:٧/ ٣١٦، رقم الحديث(١٤٦٤٢) كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، وقال الإمام البيهقي رحمه الله (تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحي بن معين والبخاري)

(٥) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي:٧/ ٣١٦

(٦) ينظر المحلى لابن حزم:١٠/ ٢٣٩

المذهب الثاني: ان الخلع طلاق رجعي ويقع به طلقة واحدة، ذهب الى ذلك الظاهرية(١) وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري، وابن كثير؛ اذ قالوا ان الخلع يقع تطليقة رجعية، وللزوج مراجعتها مادامت في العدة ، فان راجعها فعليه ان يعيد اليها ما اخذ منها.(٢)

وقد استدل أصحاب هذا القول بآيات من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ فلا يستثنى من ذلك الا ما استثناه الشارع الحكيم، ولم يرد عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه الا الطلاق الثلاث، او الطلاق قبل الدخول(٤).

---

(١) ينظر: المحلى: لابن حزم:١٠/ ٢٣٩، وانظر أحكام الأسرة في سورة البقرة: احمد ضياء الدين شاكر، مسألة: التكييف الفقهي للخلع ص٤٦١

(٢) ينظر: المحلى:١٠/ ٢٣٩، وتفسير القرطبي،٣/ ١٤٧، وتفسير ابن كثير:١/ ٢٧٦

(٣) سورة البقرة من الاية:٢٢٨

(٤) ينظر: المحلى:١٠/ ٢٤٠

يرد عليهم:

انه قد ثبت في النص انه لا رجعة في الخلع لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾(١). فالله تعالى سماه فدية، وهذا دليل على حصول البينونة به؛ لان المرأة انما دفعت المال لأجل ان تملك نفسها؛ لذلك فلا رجعة للزوج عليها؛ والا لما كان للخلع فائدة.

القول الثاني: ان الخلع فسخ، ولا يقع به طلاق.

ذهب إلى ذلك: الشافعية في القديم(٢)، والحنابلة في الرواية الثانية(٣)، وروي هذا عن: عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس(٤) ﷺ، وبه قال: طاووس، وعكرمة، وداد الظاهري، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو رواية عن الصادق، والباقر، والظاهر من مذهب ابن تيمية ، وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٥).

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

أ- القرآن الكريم: فقد استدلوا بآيات من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة من الآية:٢٢٩

(٢) ينظر: المهذب:١/ ٣٠٥ والمجموع:١٧/ ١٥، وإعانة الطالبين:٣/ ٣٩٠، ونهاية المحتاج:٦/ ٤٠٥ والحاوي الكبير:١٠/ ٩

(٣) ينظر المغني:٧/ ٥٦ والإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للبهوتي:٨/ ٢٩٢، وزاد المعاد لابن القيم:٤/ ٣٧، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:٣٢/ ٢٨٩

(٤) نقله عنهم ابن عبد البر لكنه ادعى شذوذ ذلك قال: ((لا يعرف احد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق ولا طاووس)): قال الحافظ ابن حجر:((وفيه نظر؛ لان طاووسا ثقة، حافظ ، فقيه، فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، وكل من ذكر الاختلاف في المسألة جزم ان ابن عباس كان يراه فسخاً))، ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني:٦/ ٢٥٠، وفتح الباري ٩/ ٤٠٣، وتفسير القرطبي ٣/ ١٤٤

(٥) ينظر: فتاوى ابن تيمية:٣٢/ ٢٨٩، وزاد المعاد:٤/ ٣٧، والمحلى:١٠/ ٢٣٨، ونيل الاوطار:٦/ ٢٤٩، وتفسير ابن كثير:١/ ٢٧٥

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

ثم قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (١)، ثم قال تعالى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ ﴾ .

ان الله تعالى بين وذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر بعد ذلك الخلع بقوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان اربعاً، وهذا يخالف حكم الشارع الحكيم؛ ولأنها فرقة خلت من صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً(٣).

ب- **أما السنة:** فقد استدلوا بأحاديث منها:

ما روي عن ابن عباس ﵁: (ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ ان تعتد بحيضة واحدة)(٤).

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ امر امرأة ثابت ان تعتد بحيضة واحدة، ولو كان الخلع طلاقاً لأمرها ان تعتد بثلاثة قروء، ولم يقتصر على الأمر بحيضة.

---

(١) سورة البقرة من الآية:٢٢٩

(٢) سورة البقرة من الاية:٢٣٠

(٣) ينظر المغني ٧/ ٥٧، نيل الأوطار: للشوكاني:١/ ٣٨، وكشاف القناع:٥/ ٢١٦. وسبل السلام: ٣/ ١٦٧، وتفسير القرطبي:٣/ ١٤٣، وتفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٥، وتفسير الفخر الرازي:٦/ ١١٠

(٤) سنن النسائي(المجتبى): ٦/ ١٨٦، رقم الحديث (٣٤٩٧، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة) والحديث صحيح رواه البخاري في الصحيح عن أزهر بن جميل، صحيح البخاري، ج٣، ص٤٦٥.

وكذلك لم يوقع الأمر فيها بالطلاق بل امر بتخلية السبيل(١)، قال الخطابي: ((هذا أدلُّ شيء على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك ان الله تعالى قال: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾(٢)، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد))(٣).

جـ- الادلة العقلية:

١- ان النبي ﷺ اذن لثابت بن قيس بن شماس(٤) في مخالعة امرأته مع ان الطلاق في زمن الحيض او في طهر حصل الجماع فيه حرام، فلو كان الخلع طلاقاً لكان يجب ان يستكشف عن حالها؛ بل امره بالخلع مطلقاً دل على ان الخلع ليس بطلاق(٥).

٢- ان الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة احكام كلها منتفية عن الخلع ، احدهما: ان الزوج احق بالرجعة فيه، وثانيهما: انه محسوب من الطلاق الثلاث فلا تحل المرأة بعد استيفاء العدد الا بعد دخول زوج واصابه. ثالثهما: ان العدة في الطلاق ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع؛ فدل ذلك على ان الخلع فسخ لاطلاق(٦)

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ٣٩

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي: ج١/ ٩٢٢، ومعالم السنن أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي (دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان،١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م. جـ٣/ ١٤٤).

(٤) هو ثابت بن قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد الأنصاري الظفري وظفر بطن من بطون الأوس، مات في خلافة معاوية، وشهد مع الإمام علي بن أبي طالب ﷺ معركة الجمل وصفين، وأبنه عدي بن ثابت من الرواة الثقاة ينظر: أسد الغابة، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الدفاعي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ج١/ ١٤٤.

(٥) ينظر: تفسير الفخر الرازي:٦/ ١١٠.

(٦) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني:٧/ ٣٩.

القول المختار:

الذي يبدو لي أن الراجع من القولين:

ان الخلع هو طلقة بائنة بينونة صغرى لا فسخاً ولا طلاقاً رجعياً؛ لان الخلع كان بمال الزوجة وهي التي بذلت مالها لتملك عصمتها، والله تعالى شرع الافتداء لذلك فقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾(١) ولو كان رجعياً لم يحصل الغرض الذي شُرِعَ من أجله؛ لان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك؛ اذ للزوج ان يراجع زوجته مادامت بالعدة، فلم تحصل على مقصودها إلا بالذي يزيل الملك وهو الطلاق البائن. والله أعلم

---

(١) سورة البقرة الآية:٢٢٩.

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث تبين لي ما يلي:

إن الخُلع هو طلقة بائنة بينونة صغرى لا فسخاً ولا طلاقاً رجعياً لأن الخُلع كان بمال الزوجة وهي التي بذلت مالها لتملك عصمتها ولله تعالى شّرع الافتداء لذلك فقال: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به...)[1]

ولو كان رجعياً لم يحصل الغرض الذي شُرع من أجله، لأن الطلاق الرجعي لا يُزيل الملك، إذ للزوج أن يراجع زوجته ما دامت بالعدة فلم تحصل على مقصودها إلا بالذي يزيل الملك وهو الطلاق البائن.

والله تعالى أعلم...

---

[1] سورة البقرة / ٢٢٩.

فهرست المصادر

١. لسان العرب، لأبن منظور المصري (ت٧١١هـ)، دار النشر بيروت، لبنان، ج٨/ ١٤٦ مادة خلُع.
٢. القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٣/ ١٩٨٩، ج٣/ ١٩، فصل الخاء، باب العين.
٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، لبنان، بيروت، ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، ص١٨٥ مادة الخُلع.
٤. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين.محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه الحلبي، ط٣/ ٤٩٤.
٥. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي محمد بن الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج٢/ ٣٤٧.
٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢٠٠م، ج٣/ ٢٦٢.
٧. كشاف القناع، لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت، لبنان، ج٥/ ٢٢٩.
٨. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي، دار المعرفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٥/ ٤٣٩.
٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد ، ط١، مطبعة الآداب- النجف الاشرف- العراق، ١٩٦٧م، ج٢/ ١٦٣.
١٠. تاج العروس للإمام محسب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ج١/ ٣٨١٨.
١١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم للطباعة، ط١، ج٢/ ٣٦٣.
١٢. معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ج٣/ ٤٢٠.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مكتبة الحبيبة كانسي، باكستان، ج٣/ ١٠١.
١٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ت١٢٦٦هـــ)، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج١/ ٣٢.
١٥. معجم لغة الفقهاء د.محمد القلعجي، دار النفائس، الرياض، ط١، ج١/ ٩٢.
١٦. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢/ ٢٣١.
١٧. أحكام القرآن لأبن عربي، ج١/ ١٩٥-٣٨٦.

١٨. الحاوي في الفقه الشافعي للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١٠/١٠.

١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الشافعي، ج٦/ ٤٠٦.

٢٠. نيل الأوطار للإمام الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجبل، بيروت، لبنان، ط٢، ج٦/ ١٤٩.

٢١. المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني الاباضي، تحقيق: محمد بن يوسف اطفيش الجزائري، مطبعة دار اليقظة العربية، سوريا، ١٣٤٩هـ-١٩٧٢م، ج٢١/ ٤٦.

٢٢. تفسير ابن كثير ج١/ ٢٦١.

٢٣. مصنف ابن ابي شيبه لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج٥/ ١١٢.

٢٤. سنن البهيقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي، دار المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، ج٧/ ٣١٦، رقم الحديث (١٤٦٤٢)، كتاب الخُلع والطلاق، باب الخُلع.

٢٥. أحكام الأسرة في سورة البقرة رسالة ماجستير، أحمد ضياء الدين شاكر، مسألة التكيف الفقهي للخُلع، ص٤٦١.

٢٦. المهذب في فقه الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط١ن ج١/ ٣٠٥.

٢٧. المجموع للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢/ ج١٧/ ١٥.

٢٨. إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط٢، ج٣/ ٣٩٠.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم (ت٦٩١-٧٥١-١٣٥٠:١٩٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ج٤/ ٣٧.

٣٠. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٢/ ٢٨٩.

٣١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٣/ ١٦٧.

٣٢. تفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ج٣/ ١٤٣.

٣٣. تفسير الفخر الرازي ج٦/ ١١٠.

٣٤. سنن النسائي ج٦/ ١٨٦، رقم الحديث (٣٤٩٧)، كتاب الطلاق، باب العدة للمختلعة.

٣٥. أسد الغابة علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١/ ١٤٤.